

إحكام الأحكام

إنما يكون ذلك إذا لم يقصر صاحب الدار .
ومنها : أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابه مفتوحا أو ثم كوة واسعة أو ثلمة مفتوحة فنظر : فإن كان مجتازا لم يجر قصده .
وإن توقف وتعتمد فقليل : لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل : يجوز لتعديده بالنظر وأجري هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح نفسه أو نظر المؤذن من المأذنة لكن الأطهر عندهم ههنا : جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار .
واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت إطلاق الأخبار فإنه قد يؤخذ منها وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ بالقياس وهو قليل فيما ذكرناه